خروا لفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لنجسه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح في القعدة
الاولى تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة عن الثنا ر خانية الخروج من الصلوة
لا يتوقف على قوله عليكم ورح فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في
صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل
كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على محل نجس يابس لو غسل رجله ومشى على
ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان المبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء
ان ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح
قدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه
كذا في الكنز قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ
قلت وهكذا قدمناه في باب الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف لتعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره قاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة تلطخ بدم احرق الراس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة قلت
وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج

ورد

ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر ايماء الاخرس و
كتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما
ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته
به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكرها هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته
نفذ مستندا والا لا وعليه لو تزوج بالاشارة لا يحل وطؤها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر
في الاشباه في الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر في باب
التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح
تعليقه بالشرط مستندا مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في
حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ماضية وهل يصح
اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق
محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة
لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكل مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف
قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي
ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)